

بسم الله الرحمن الرحيم



الإدارة العامة للتعاميم

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٢٠٣٠/ت/١٣	نص التعميم	١٤٢٣/٧/٢٣

إشارة إلى تعميمنا رقم ١٣/ت/٢٠١٠ وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٣ هـ المبلغ به اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الموافق عليه) بقرارنا رقم ٤٦٤٩ وتاريخ ٨/٦/١٤٢٣ هـ. وبناء على ما جاء في المادة الثامنة والثلاثين من النظام المشار إليه من أن "يستمر المحامون والمستشارون السعوديون الذين لديهم إجازات توكيل أو تراخيص نافذة صادرة من وزارة العدل أو وزارة التجارة...وعلى الجهات المختصة التي سبق أن أصدرت تلك الإجازات والتراخيص أن تحيل إلى اللجنة جميع الأوراق والمستندات التي تم بموجبها منحهم الإجازات أو التراخيص.. إلخ. وحيث تم إنشاء إدارة خاصة بالوزارة تعنى بشئون المحاماة لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد بعث جميع ما لديكم من ملفات خاصة بالمحامين الذين سبق لهم إجازة مهنة الوكالات عن طريق المحكمة إلى الوزارة [الإدارة العامة للمحاماة] مع العناية بفهرستها وترتيبها)و